The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

فاعلية الضبط الاداري الدولي بعد جائحة كورونا

مروة قادر هادي
مديرية بلديات ذي قار
marwaqader24@utq.edu.iq

أ.م. د اسعد كاظم وحيش
كلية القانون
lawp1e214@utq.edu.iq

مستخلص البحث:
بعد جائحة كورونا (COVID-19)، شهد العالم تحولا كبيرًا في مفهوم وإجراءات الضبط الإداري الدولي، إذ أصبحت الدول والمنظمات الدولية أكثر وعيا بأهمية التنسيق الجماعي والاستجابة السريعة للأزمات الصحية العالمية. تمثلت إجراءات الضبط الإداري الدولي في مجموعة من التدابير والسياسات التنظيمية التي اتخذتها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بهدف حماية الصحة العامة وضمان الأمن الصحي العالمي. ومن أبرز هذه الإجراءات تعزيز الأطر القانونية الدولية من خلال تفعيل اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 ومناقشة تعديلات جديدة عليها لضمان سرعة الإخطار والاستجابة للطوارئ الصحية. كما تم توسيع صلاحيات منظمة الصحة العالمية في مجالات التحذير المبكر وتنسيق الجهود الدولية، إلى جانب تعزيز الشراكات متعددة الأطراف مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مثل منظمة أطباء بلا حدود والصليب الأحمر.

الكلمات المفتاحية: تدابير الضبط الاداري الدولية، فاعلية المنظمات الدولية

المقدمة

أولاً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية هذا البحث في ضرورة تحقيق الضبط الاداري الدولي خصوصا بعد جائحة كورونا، حيث أظهرت الحاجة الماسة إلى آليات ضبط إداري دولي فعالة بعد أن كشفت الأزمة عن أوجه قصور عديدة في قدرة المؤسسات الصحية على الاستجابة السريعة والمنظمة مما أبرز أهمية تطوير الأطر الإدارية والتنظيمية للتعامل مع الكوارث الصحية الطارئة. ومن هذا المنطلق برزت أهمية هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور المنظمات الدولية، كمنظمة الصحة العالمية، في مجال تنظيم العمل الصحي في أوقات الطوارئ. كما تكمن أهمية هذا البحث في انه من الابحاث القليلة التي تناولت موضوع الضبط الاداري الدولي من الناحية القانونية ، مما يكسبه اهمية كبيرة في هذه الإونه خصوصا.

ثانياً: مشكلة موضوع البحث

أن المشكلة التي ينطلق منها البحث تتمثل في التعرف على اجراءات الضبط الاداري الدولي بعد جائحة كورونا ويتفرع من السؤال الرئيس مجموعة من التساؤلات الآتية وهي: ماهي اجراءات الضبط الاداري الدولي بعد جائحة كورونا؟ وما مدى فاعلية المنظمات الدولية في تحقيق الضبط الاداري الدولي أثناء الجائحة وبعدها ؟

ثالثا: منهجية موضوع البحث

سنعتمد على المنهج الوصفي لكونه الأنسب في دراسة الظواهر الإدارية والصحية التي رافقت جائحة كورونا وما بعدها، والمنهج التحليلي وهو المنهج الذي يعتمد على تحليل الوثائق الدولية المتعلقة بالضبط الاداري .

رابعا: هيكلية موضوع البحث

يضم مبحثين المبحث الأول يركز على فاعلية الضبط الاداري في الحد من الجوائح الدولية، والمبحث الثاني يوضح فاعلية المنظمات الدولية في الحد من الجوائح الدولية .

المبحث الاول

تدابير الضبط الاداري في الحد من الجوائح الدولية

تظهر فاعلية هذه الإجراءات في مدى قدرتها على الحد من انتشار الأوبئة، وتقليل العبء على الأنظمة الصحية، وضمان استمرارية القطاعات الحيوية. ومع ذلك فإن نجاح الضبط الإداري في مواجهة الجوائح يعتمد على عوامل متعددة، منها سرعة استجابة السلطات، ومدى التزام المواطنين بالإجراءات وكفاءة التنسيق بين الجهات المعنية محليا ودوليا. لذا فإن دراسة فاعلية الضبط الإداري في الحد من الجوائح الدولية تعد أمرًا ضروريًا لفهم أفضل السبل لمواجهة الأزمات الصحية المستقبلية وتحقيق التوازن بين الأمن الصحي والحقوق الفردية.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول تدابير الضبط الاداري الدولية بعد جائحة كورونا والثاني تدابير الضبط الاداري الاقليمي بعد جائحة كورونا.

المطلب الاول

تدابير الضبط الاداري الدولية بعد جائحة كورونا

تدابير الضبط الإداري الدولي بعد جائحة كورونا تطورت استجابة، للتحديات الصحية والاقتصادية التي فرضها الفيروس. وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول التدابير الصحية والوقائية والثاني التدابير القانونية والتنظيمية.

الفرع الاول

التدابير الصحية والوقائية على مستوى الدولي

بعد انتهاء جائحة كورونا ظهرت أهمية تعزيز الإجراءات الصحية والوقائية بين الدول والمؤسسات الصحية بشكل غير مسبوق، نظراً للدروس التي استخلصت من ضعف الاستجابة الفردية وغياب التنسيق الدولي في المراحل الأولى من الجائحة وابرز تلك الإجراءات هي التوصيات الصادرة وفقاً لأحكام المواد (16-18) ومن (50-53) من اللوائح الصحية الدولية (2005)[1]، وتسري هذه التوصيات الدائمة على جميع الدول في الفترة من 9 آب/ أغسطس 2023إلى 30نيسان/ أبريل 2025وهي كالاتي:-[2]

أ- توصي الدول الأطراف بأن تنقح وتنفذ حسب الاقتضاء، الخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بكوفيد-19 التي تراعي خطة المنظمة الاستراتيجية للتأهب والاستجابة، لجائحة كوفيد-19 للفترة من نيسان / أبريل 2023 إلى نيسان / أبريل 2025. وتعرض هذه الوثيقة الإجراءات الحاسمة الأهمية التي تدعم الدول الأطراف في الانتقال من الاستجابة لطارئة كوفيد-19 إلى برامج معززة ومتكاملة للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها بهدف تخفيف عبء المرض الناجم عن كوفيد-19 والاستعداد لاحتمال تدهور الوضع جراء ظهور متحورات جديدة للفيروس.

ب - توصى الدول الأطراف بمواصلة الترصد التعاوني COVID-19 من أجل توفير أساس، للإلمام بالوضع وتقييم المخاطر والكشف عن التغيرات الكبرى الطارئة على خصائص الفيروس ونطاق انتشاره ووخامة المرض ومناعة السكان.

جـ ـ توصى الدول الأطراف بأن تواصل إبلاغ المنظمة، أو ضمن مصادر مفتوحة، ببيانات عن COVID-19 ، ولا سيما بيانات الوفيات وبيانات المراضة والمتواليات الجينية لفيروس كورونا - سارس - 2- باستخدام بيانات وصفية، وبيانات عن فعالية اللقاحات، حتى يتسنى للمنظمة فهم الوضع الوبائي ومشهد المتحورات ووصفهما، وإجراء تقييمات عالمية للمخاطر، والعمل مع شبكات الخبراء والأفرقة الاستشارية المعنية التابعة للمنظمة.

د ـ توصي الدول الأطراف بمواصلة عرض التطعيم، ضد COVID-19 استناداً إلى كل من توصيات فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي، المعني بالتمنيع التابع للمنظمة وعملية تحديد الأولويات الوطنية المسترشدة باستعراضات التكاليف والفوائد. وينبغي أن يدمج توزيع اللقاحات في الخدمات الصحية على النحو المناسب.

هـ ـ توصي الدول الأطراف بمواصلة استهلال البحوث ودعمها والتعاون بشأنها بغية تكوين بينات لأغراض الوقاية منCOVID-19 ومكافحته، وذلك بهدف تخفيف عبء مرض COVID-19

و ـ تشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الرعاية السريرية المثلى لمرضى ، على أن تدمج على النحو الملائم في جميع مستويات الخدمات الصحية، بما في ذلك إتاحة علاجات وتدابير مثبتة الفعالية لحماية العاملين الصحيين والقائمين على الرعاية حسب الاقتضاء. وتشجع الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات.

ز ـ تشجع الدول الأطراف على مواصلة العمل على ضمان الإنصاف في إتاحة التدابير الطبية المضادة المأمونة والفعالة والمضمونة.

يود ان يوضح الباحث أن هذه التوصيات، جسدت روح التعاون والتضامن الدولي، التي تدعو إليها اللوائح الصحية الدولية، كما كشفت عن أوجه القصور التي اعترت تطبيق هذه اللوائح خلال الجائحة، سواء على مستوى الالتزام من الدول الأطراف أو على مستوى الدعم التقني والمالي للدول ذات القدرات المحدودة.

كما أن هذه التوصيات ركزت بشكل صحيح على ضرورة إصلاح النظام الصحي العالمي، وتعزيز الشفافية وتبادل المعلومات بين الدول، وتحديث آليات الطوارئ الصحية، مما يسهم في تحقيق الوقاية الاستباقية والاستجابة المنسقة في مواجهة الأوبئة المستقبلية. وفي ضوء ذلك ضرورة تفعيل الدول هذه التوصيات ضمن تشريعاتها الوطنية وخططها الصحية، وأن يتم دعم الدول ذات النظم الصحية الهشة عبر شراكات دولية حقيقية، لضمان تحقيق أهداف اللوائح الصحية الدولية وبناء عالم أكثر استعدادًا لمواجهة الطوارئ الصحية.

كذلك التدابير الامنية الصحية أعتمد بشكل اساسي على اللوائح الصحية الدولية 2005 فهي وضعت إطارا عاما ينظم تلك الاجراءات استراتيجيات لضبط حركة التنقل عبر الحدود ، وينبغي على البلدان القيام بما تنص عليه اللوائح، عند حدوث الجوائح الدولية وبعدها ،حيث نصت المادة السادسة (على 1- تتولى كل دولة طرف تقييم الأحداث التي تقع في أراضيها بتطبيق المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق، وتخطر كل دولة طرف منظمة الصحة العالمية باستخدام أكفأ وسيلة اتصال متاحة عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، وفي غضون ٢٤ ساعة من تقييم معلومات الصحة العمومية بجميع الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دوليا وفقا للمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، وأي تدبير

صحي يتم تنفيذه استجابة لتلك الأحداث. وإذا كان للإخطار الوارد إلى المنظمة علاقة باختصاصات الوكالة الدولية للطاقة، بادرت منظمة الصحة العالمية إلى إخطار تلك الوكالة. 2- تواصل الدولة الطرف بعد إرسال أي إخطار، موافاة المنظمة في الوقت المناسب : المعلومات الدقيقة والمفصلة المتعلقة بمجال الصحة العمومية وذلك بالقدر الكافي المتاح لها قدر الإمكان، بما فيها تحديد الحالات، والنتائج المختبرية، ومصدر ونوع الخطر المحتمل، وعدد الحالات والوفيات والظروف التي تؤثر في انتشار المرض و التدابير الصحية المتخذة وتبلغ عند اللزوم، عن الصعوبات التي تواجهها والدعم اللازم في الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقا دوليا) نود ان نوضح ان هذه المادة تتناول التبليغ عن الأحداث الصحية والتنسيق بين الدول ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عامة تثير قلقا دوليا.

الفرع الثاني

التدابير القانونية والتنظيمية على مستوى الدولي

هناك مجموعة من التدابير القانونية التي اتخذتها الدول والمنظمات الدولية، اثناء وبعد انتهاء جائحة كورونا، من أجل تقييم المرحلة السابقة، وضمان الجاهزية المستقبلية، والتصدي للثغرات التي كشفتها الجائحة، وفيما يلي أهم الإجراءات القانونية التي اتخذتها :-

اولا:- اعلان تنفيذ تدابير الطوارئ من قبل منظمة الصحة العالمية

ثانيا: - تحديث التشريعات المتعلقة بالصحة العامة

ثالثا: - وضع اتفاقيات دولية لتنظيم توزيع اللقاحات وضمان العدالة في الحصول عليها لتعزيز التعاون القانوني الدولي لمكافحة انتشار الأوبئة

أولا:- إعلان حالة الطوارئ:- في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن كان لهذا الإجراء الدستوري تبعاته على الصعيد الداخلي من خلال إعطاء رئيس الوزراء صلاحيات واسعة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لمواجهة هذه الحالة الاستثنائية، فإن لهذا الأمر تبعات على الصعيد الدولي، تحديداً فيما يتعلق بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[3]

وفي هذا السياق يجب الإشارة إلى ما تضمنه كل من:-

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من التزامات يجب على الدولة العضو القيام بها عند إعلانها حالة الطوارئ، فالمادة (4) الفقرة أولاً من العهد الدولي تنص على أنه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"

أما الفقرة الثالثة منه نصت على" على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التعليق أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تتقيد بها والاسباب الي دفعتها الى ذلك . وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، ان تعلمها بذلك مرة اخر وبالطريق ذاته" وبالطريق ذاته نجد إن الحكم السابق يجيز للدول الأعضاء أن تتحلل من تطبيق التزاماتها الواردة في العهد الدولي الخاص فيما يتعلق بتكريس حقوق الإنسان،

وذلك في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، إلا أنها قد حددت مجموعة من الشروط الواجب اتباعها من الدولة العضو عند تعرضها لظروف استثنائية، أهمها

أ ـ أن يكون الخروج عن قواعد العهد الدولي الخاص في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الاستثنائي

ب ـأن لا تتعارض التدابير التي تتخذها الدولة العضو المواجهة حالة الطوارئ مع التزاماتها الدولية الأخرى بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من حيث عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

والتساؤل المطروح بهذا الصدد ماهي حدود الضبط الاداري الدولي في ظل الظروف الاستثنائية ؟ يمكن القول إن خروج الدول الأعضاء عن الأحكام العامة في العهد الدولي الخاص من خلال السماح لهم باتخاذ تدابير خاصة منه يمتاز بالطابع الاستثنائي والمؤقت إذ لا يمكن لهذه الإجراءات أن تستمر إلا خلال المدة التي يكون فيها بقاء الدولة ذاتها مهدداً، ذلك أنه في أوقات الطوارئ تصبح حماية حقوق الإنسان من أهم التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي، وخصوصا تلك الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها.

وفيما يتعلق بنطاق الخروج عن القواعد العامة المتعلقة بحقوق الإنسان كما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد بأن المادة (4) قد استثنت طائفة من الحقوق الأساسية التي لا يحق للدولة مخالفتها حتى بعد إعلان حالة الطوارئ، وهذه الحقوق قد وردت على سبيل الحصر وتشمل: الحق في الحياة، الالتزام بحظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيئة أو التجارب الطبية أو العلمية، حظر الرق وتجارة الرقيق حظر السجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي تكريس مبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي وعدم رجعية النصوص التي تقضي بتجريم بعض الأفعال، والاعتراف لكل فرد بشخصيته أمام القانون، وحرية الفكر والضمير والدين[4]

2ـ اللوائح الصحية الدولية (2005)

عرفت المادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) حالة الطوارئ (تعني عبارة طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً حدثاً استثنائياً يحدد، كما هو منصوص عليه في هذه اللوائح، على انه (١) يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً وأنه (٢) قد يقتضي استجابة دولية منسقة)

ومن الجدير بالإشارة ان منظمة الصحة العالمية فقد استحدثت لجنة الطوارئ وهي لجنة تتكون من خبراء دوليين يقدمون الرأي الفني للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية في سياق حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقا دوليا وتقدم توصيات مؤقتة لدولة معينة أو بلدان أخرى للحد أو منع انتشار الأمراض دوليا إضافة إلى تقدير إنهاء حالة الطوارئ الصحية، استناد الى المادة (12) من اللوائح الصحية الدولية(2005) نصت على (1- يتولى المدير العام، بالاستناد إلى المعلومات الواردة، ولاسيما المعلومات الواردة من الدولة الطرف التي يقع في أراضيها الحدث تحديد ما إذا كان حدث ما يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا، وفقا للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللوائح .2ـ إذا رأى المدير العام، استنادا إلى تقييم يجرى وفقا لهذه اللوائح، أن هناك طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا، فإنه يجري مشاورات مع الدولة

الطرف التي وقع الحدث في أراضيها بشأن هذا القرار الأولى، وإذا حدث اتفاق بين المدير العام والدولة الطرف فيما يتعلق بهذا القرار النمس المدير العام، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩ أراء اللجنة المنشأة بموجب المادة (٤٨) (المسماة فيما يلي لجنة الطوارئ ")بشأن التوصيات المؤقتة المناسبة. ٣- إذا لم يتوصل المدير العام والدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها، إثر المشاورات الوارد ذكرها في الفقرة ٢ أعلاه إلى توافق في الرأي في غضون 48 ساعة بشأن ما إذا كانت الحالة تشكل أو لا تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، يتخذ القرار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩. 4- التقرير ما إذا كان الحدث بشكل أو لا يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا، يراعي المدير العام ما يلي (أ) المعلومات المقدمة من الدولة الظرف (ب) المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق 2 (ج) مشورة لجنة الطوارئ (د) المبادئ العلمية وكذلك ما هو متاح من البينات العلمية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة (هـ) تقييم المخاطر المحتملة المحدقة بصحة الإنسان والمخاطر المحتملة لانتشار المرض على النطاق الدولي ومخاطر التدخل في حركة المرور الدولي. 5- إذا رأى المدير العام، بعد التشاور مع الدولة الطرف التي وقعت الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقا دوليا في أراضيها، أن طاولة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً قد انتهت فإنه يتخذ قراراً وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 49.)

من خلال تحليل الباحث المادة (12) من اللوائح الصحية الدولية يجد ان سلطة الإعلان تكون لمدير العام للمنظمة ،هو من يقرر ما إذا كان الحدث يشكل حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقًا دوليا، قبل إصدار الإعلان يستشير المدير العام الدولة الطرف التي حدث فيها الحدث (إذا أمكن)،وان لجنة الطوارئ تُشكل لتقديم المشورة، بالنسبة الى المعايير التي يعتمد عليها إعلان حالة الطوارئ هي هل الحدث يشكل خطرًا على الصحة العامة لدول أخرى؟ هل يتطلب استجابة دولية منسقة ؟ هل هناك احتمال لانتشار المرض دوليا ؟ هل يتطلب اتخاذ تدابير فورية ؟ اذا تم إعلان الطوارئ، يصدر المدير العام توصيات مؤقتة للدول الأعضاء بشأن كيفية التعامل مع الوضع (مثل السفر، التجارة، الحجر الصحي...) يتم مراجعة الوضع دوريًا، ويمكن للمدير العام تعديل أو إلغاء حالة الطوارئ إذا زالت أسبابها، بناءً على مشورة لجنة الطوارئ .خلال جائحة كورونا (كوفيد-19)، أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقًا دوليًا في 30 يناير 2020.

أيضا حدد درجات حالات الطوارئ التي تلتزم منظمة الصحة العالمية تقديرها في غضون 24 ساعة، حيث اجتمعت لجنة الطوارئ وقامت بتقدير درجة الخطورة، وقد تم تصنيفها إلى 4 درجات[5]

1- حالة طوارئ من الدرجة الأولى (أصفر) : حدث في بلد واحد أو عدة دول مع الحد الأدنى من الخطر ما يتطلب حد أدنى من استجابة منظمة الصحة العالمية

2- حالة طوارئ من الدرجة الثانية (برتقالي) : حدث في بلد واحد أو عدة دول مع عواقب معتدلة على الصحة العمومية تتطلب استجابة دولية معتدلة ودعم تنظيمي و خارجي متوسط من منظمة الصحة العالمية

3ـحالة طوارئ من الدرجة الثالثة (أحمر) : حدث في بلد أو بلدان متعددة يشكل تهديد للصحة العامة يتطلب استجابة دولية كبيرة وتعبئة الموارد البشرية والمادية على مستوى منظمة الصحة العالمية

ثانياً ـ تحديث اللوائح الصحية الدولية للعام (2005).[6] بدأت منظمة الصحة العالمية مشاورات لتعديل هذه اللوائح لتكون اكثر استجابة للأوبئة والامراض المستقبلية، من هذه التعديلات تعزيز اليات الانذار المبكر، وتعزيز التزامات الدول بالإبلاغ السريع عن الاحداث الصحية التي تثير قلقاً، وان الهدف من الانذار المبكر هو اتخاذ الخطوات الصحية المناسبة لمواجهة الاوبئة التي ظهرت، وتأخذ الدول استعدادها التام والكامل باتخاذ اجراءات صحية وفاعلة، كذلك العدالة في وصول المنتجات الصحية الى الدول النامية، والتأكيد ان منظمة الصحة العالمية لا تمتلك السلطة لفرض تدابير صحية او اغلاق او قيود على سكان اي دولة، مما يحافظ على سيادة الدول في اتخاذ القرارات الصحية.[7]

ثالثا ـ عقد الاتفاقات الدولية لتوفير لقاحات كورونا وما بعدها بشكل عادل ومنصف بين الدول، ودعم الدول الفقيرة والنامية، فاهمها مبادرة (كوفا كس) (COVAX) وهي مبادرة عالمية منظمة الصحة العالمية (WHO) والتحالف العالمي للقاحات (GAVI)وائتلاف ابتكارات التأهب للأوبئة (CEPI)، فإن مبادرة (كوفا كس) ملزمة قانونا بالقدر الموصوف أعلاه في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع أن كوفا كس نفسها لم تكن ملزمة في الأصل، لذلك فإن الدول ذات الموارد الكافية ملزمة بتوفير لقاحات كوفيد-19للدول المحتاجة أما الدول ذات الموارد المحدودة، فلا تملك خيارا سياسيا لرفض عرض اللقاح.[8] لقد أدت الجائحة العالمية إلى وفاة مئات الآلاف من الأشخاص وتعطيل حياة مليارات الأشخاص الآخرين، إن استحداث لقاح مضاد لمرض(COVID-19) سيجنب الاقتصاد العالمي خسارة 375 مليار دولار أمريكي شهريا فضلا عن أنه سيحد من الخسائر الفادحة في الأرواح، وسيساعد على السيطرة على الجائحة ،وتعد إتاحة اللقاح على الصعيد العالمي بشكل منصف، لاسيما لغرض حماية العاملين في مجال الرعاية الصحية والفئات الأكثر عرضة للخطر، السبيل الوحيد للتخفيف من أثر الجائحة على الصحة العامة والاقتصاد.[9] ومن بين التدابير الاقتصادية والمالية بعد انتهاء جائحة كورونا وضع سياسات لدعم التعافي الاقتصادي، مثل أ- تقديم المساعدات المالية للدول الأكثر تضررا ب - إعادة النظر في اتفاقيات التجارة الدولية لضمان استمرارية سلاسل الإمداد الحيوية، وتبني سياسات نقدية ومالية تحفز النمو مع الحفاظ على الاستقرار مختلف القطاعات الصناعية والتجارية، والنفطية وغيرها من القطاعات[10] وأثناء التعاطي مع أزمة جائحة كورونا، كثرت الآراء المؤكدة على ضرورة أن تتبنى الدولة دورًا اقتصاديًا أكبر في مرحلة ما بعد كورونا، وأن تترك القطاعات الاجتماعية الأساسية الأخرى، إلى القطاع الخاص الذي يحكمه في الأساس مبدأ الربح والخسارة، وما أكد خطورة هذا الأمر، مع احتمالات انهيار الأنظمة الصحية حتى في أكثر الدول تقدما ورفاهة، وبروز ضعف الاستعداد العام أمام احتمالات الأوبئة سريعة الانتشار.[(11)] وهنا يجد الباحث أن الوباء وفر فرصة أخرى لإعادة التوكيد على دور الدولة في الجوانب الاقتصادية . ولتقليل الحد من التأثير الاقتصادي السلبي بعد جائحة كورونا ، توصلت المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، والتجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، وكذلك الحكومات، إلى تبني سلسلة من السياسات الاقتصادية التوسعية ، على هيئة منح و قروض ، فضلاً عن التوسع

في الإنفاق الحكومي ، والاعفاءات الضريبية وخفض أسعار الفائدة ، كما أعلن صندوق النقد الدولي تقديم تمويل طارئ (بقيمة ٥٠ مليار دولار أمريكي) ، من خلال تسهيلات لمساعدة البلدان منخفضة الدخل والأسواق الناشئة من اجل الحد من الآثار الاقتصادية الناتجة عن جائحة كورونا. [12] كذلك قامت منظمة التجارة العالمية اتفاقية بشأن دعم اللقاحات وسلاسل الإمداد (2022)، تم التوصل لاتفاق دولي بشأن تخفيف قيود حقوق الملكية الفكرية على لقاحات كورونا تعديل مؤقت لاتفاقية (TRIPS) .[13] والهدف منها تسهيل نقل التكنولوجيا والدعم الإنتاجي للدول النامية. ولقد قامت البنوك المركزية الدولية العديد من الإجراءات التحفيزية من أجل دعم الائتمان والسيولة وتمثلت الإجراءات بخفض أسعار الفائدة ، وتعزيز برامج التسهيل الكمي) ، ودعم مقايضات الدولار، والتدخل في عمليات السوق المفتوحة عن طريق ضخ السيولة ، بهدف تعزيز الاقتصاد ودعمه لمواجهه اثار جائحة كورونا .[14] وأشارت مجموعة البنك الدولي عن منح تمويل أولي فوري تصل قيمته بنحو (١٢) مليار دولار، من اجل مساعدة البلدان على اجتياز الآثار الصحية والاقتصادية الناتجة عن الجوائح الدولية.[15] وتم تقديم هذا التمويل المساعدة الدول الأعضاء من اجل اتخاذ تدابير فعالة للتعامل مع التأثير السلبي لتفشي فيروس كورونا ، وتقليل هذا التأثير قدر الامكان.[16] وقد عقدت مجموعة العشرين (G20) وهي منتدى دولي يضم اقوى (19) اقتصادا في العالم بالإضافة إلى الاتحاد الاوربي، مؤتمرًا ناقشوا فيه تأثيرات الجائحة على الاقتصاد، واتفقوا على تنسيق العمل، وشكلت النبرة التعاونية في كلمات جميع القادة المشاركين في قمة استثنائية افتراضية برئاسة المملكة العربية السعودية، وتأكيداتهم على أهمية تعزيز التنسيق والتعاون الدولي لمواجهة الجائحة وتداعياتها، مؤشرًا إيجابيا على الإدراك الدولي الأهمية زيادة التعاون وتنسيق الجهود الدولية لمواجهة الجائحة [17].:

المطلب الثاني

تدابير الضبط الاداري الاقليمية بعد جائحة كورونا

تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على طبيعة تدابير الضبط الإداري الإقليمية التي أقرت بعد جائحة كورونا، لهذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول التدابير الاقتصادية والتعاونية والثاني التدابير القانونية والتنظيمية.

الفرع الاول

التدابير الاقتصادية والتعاونية على مستوى الاقليمي

نسقت المؤسسات الرئيسية في الاتحاد الأوروبي عمليات إيصال المساعدات الطبية، وقدمت حزمة مالية كبيرة للمساعدة في إنعاش الاقتصادات الأوروبية ومع هذا، تطرح الأزمة العديد من الأسئلة عن الدور المستقبلي للاتحاد في العالم، وتأسيساً على نظام قانوني معقد تعكس العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي القوة الاقتصادية لأكبر سوق موحدة في العالم، ولكن على الرغم من أن الاتحاد استخدم التجارة لإحداث أكبر تأثير في الصفقات مع الدول غير الأعضاء، فإن الدول الأعضاء ما زال عليها الكثير من العمل حتى تطور سياسات خارجية ودفاعية فعالة للاتحاد والأمر الأهم هو أن استراتيجية الاتحاد العالمية تعتمد على الحفاظ على النظام متعدد الأطراف الحالي بالتعاون مع القوى الكبرى الأخرى، ولذا فإن تأثير الاتحاد الأوروبي باعتباره فاعلاً دولياً سيعتمد أيضاً على قدرة الدول الأعضاء على الحفاظ على تماسكها والتغلب معاً على الأزمات المستقبلية.[18]

ومنذ أن أعلنت منظمة الصحة العالمية انتهاء حالة الطوارئ الصحية العالمية في ايار / مايو ٢٠٢٣، تعامل الاتحاد الأوروبي مع مرحلة ما بعد الجائحة، على أنها فرصة لإعادة بناء اقتصادات الدول الأعضاء، وتعزيز سيادته الصحية، وإظهار تضامنه الدولي، وقد جمعت الجهود تحت ثلاث مظلات كبرى، التعافي الاقتصادي الأخضر والرقمي، بناء الاتحاد الصحي الأوروبي، وتوسيع العمل الخارجي تحت شعار "Team Europe"، حيث يمثل الاتحاد الأوروبي تكتلا اقليميا فعالا له دستور يحمى بموجبه الانتقال والحركة بين اعضائه، ويملك عملة موحدة ، فضلا عن امتلاكه رئاسة وعلما واحدا.[19]

اما بالنسبة لدور جامعة الدول العربية بعد انتهاء جائحة كورونا، تركز في مجالات رئيسية، سواء على الصعيد التعاوني أو الاقتصادي ويمكن بيان هذا الدور من خلال التنسيق بين الدول الاعضاء .حيث أصدرت الجامعة دعوات الى توفير الدعم للدول العربية الأكثر تضررا من الجائحة، لا سيما تلك التي تعاني من أوضاع إنسانية صعبة، وناقشت التداعيات الاقتصادية للأزمة على الدول العربية، خاصة على سلاسل الإمداد والتجارة والاستثمار، كذلك دعت إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز التعاون الاقتصادي العربي لتجاوز آثار الجائحة، كذلك عملت على اعداد استراتيجية عربية موحدة للحصول على لقاحات بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، لضمان التوزيع العادل في العالم العربي، واقترحت إنشاء صندوق طوارئ عربي لدعم الدول في حال وقوع أزمات صحية مستقبلية.[20]ويود ان يوضح الباحث إلى أن الجائحة شكلت فرصة للمنظمات الإقليمية لإثبات قدرتها على إدارة الأزمات العابرة للحدود، مثل جامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، قد أدت أدوارًا متفاوتة في إدارة مرحلة ما بعد الجائحة، حيث أظهرت بعض المنظمات قدرة على تفعيل آليات الدعم المشترك والتعاون الصحي، في حين واجهت أخرى صعوبات تتعلق بالتمويل، أو الانقسام السياسي بين أعضائها.

الفرع الثاني

التدابير القانونية والتنظيمية على مستوى الاقليمي

تم إنشاء لجان إقليمية لمتابعة الأوضاع الوبائية واتخاذ القرارات المناسبة، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمواجهة الأزمات الصحية المستقبلية، هذه الإجراءات ساهمت في تقليل تداعيات الجائحة وتعزيز قدرة الإدارات الإقليمية على التعامل مع الأزمات الصحية بطريقة أكثر كفاءة ومرونة، ومن هذه اللجان لجنة وزراء الصحة العرب (الجامعة العربية) وهي لجنة دائمة ضمن مجلس وزراء الصحة العرب التابع لجامعة الدول العربية تتكون من وزراء الصحة في الدول الاعضاء (22 دولة عربية) تعقد اجتماعاتها بشكل دوري وأحياناً استثنائياً في حالات الطوارئ هدفها تنسيق السياسات الصحية وتبادل الخبرات والمعلومات بين الدول العربية، والتي ناقشت سبل التعاون المشترك في توفير المستلزمات الطبية، ودعمت فكرة منصة عربية موحدة لمواجهة الاوبئة، ودعت الى العدالة في توزيع اللقاحات عربياً، وخاصة للدول الفقيرة وأصدرت توصيات خلال الجائحة وبعدها.[21] وهي:-

1- تعزيز جاهزية القطاع الصحي العربي
2-تسهيل نقل الإمدادات الطبية بين الدول العربي
3- وضع استراتيجية عربية موحدة للاستجابة للأوبئة
4- اقتراح ادخال الصحة النفسية بسبب زيادة حالات القلق والاكتئاب بسبب الجائحة

ومن اللجان ايضا نذكر لجنة التنسيق التابعة لمجلس التعاون الخليجي وقد شكل مجلس التعاون الخليجي لجان طوارئ صحية خاصة بجائحة كورونا، منها اللجنة الخليجية للوقاية من الامراض، وتنسيق عمليات شراء وتوزيع اللقاحات، وتم انشاء غرفة عمليات خليجية موحدة لتتبع التطورات.[22] كذلك اللجنة الاوروبية لإدارة الأزمات الصحية تم أنشاؤها رسميا في سبتمبر 2021ومن اهدافها مراقبة التهديدات الصحية عبر اوروبا وضمان توفير الادوية واللقاحات والمعدات الطبية ودعم الابحاث والاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الصحية.[23]

ان اكثر المنظمات الاقليمية واللجان دعت الى تحديث قوانين الطوارئ الإقليمية لمواجهة الجوائح الدولية، وذلك يتم من خلال اليات تشريعيه وتنفيذية والتي تختلف من دولة الى اخرى حسب النظام القانوني والسياسي، ففي الاردن فيما يتعلق بقانون الطوارئ في الأردن، يشار إلى أنه تم تفعيل قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 لمواجهة جائحة كورونا، صدر مرسوم ملكي في 17 مارس 2020، وهدفه الأساسي هو منح الحكومة صلاحيات استثنائية لتنفيذ إجراءات عاجلة، لضمان صحة وسلامة المواطنين، وتعمل المنظومة المتعلقة بإدارة الكوارث والأزمات في الأردن كجزء من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة وباء كورونا، تحت إشراف مجلس الوزراء على رأسه رئيس الوزراء وبتوجيه من الملك باعتباره القائد الأول للسلطة التنفيذية.[24]

وفي العراق قانون الطوارئ الذي كان يستخدم في العراق قبل 2003 هو قانون الدفاع الوطني رقم 1 لسنة 1969، هذا القانون منح الحكومة صلاحيات واسعة لإعلان حالة الطوارئ في فترات الأزمات الأمنية، وكان يستخدم بشكل أساسي في ظل النظام السابق، أما بعد 2003 تم تعديل التشريعات، وتحديدًا تم العمل بقانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004، وهو القانون الذي تم تفعيله في فترات الطوارئ المتعلقة بالحروب والأزمات الأمنية، كما تم تفعيل بعض الإجراءات الطارئة في ظل جائحة كورونا، حيث تم فرض حظر التجوال وإغلاق العديد من المؤسسات والنشاطات التجارية والتعليمية باستخدام قوانين استثنائية لمواجهة تفشي الفيروس وهذه القوانين كانت تُعتبر إجراءات مؤقتة تهدف إلى حماية صحة المواطنين، وقد تم تشكيل خلية الازمة بموجب الامر الديواني رقم(55)لسنة 2020 واللجنة العليا للصحة والسلامة المشكلة بالأمر (79) لسنة 2020[25] يود ان يوضح الباحث من خلال تحليل مسار الإجراءات المتخذة بعد انتهاء جائحة كورونا، نجد أن كلاً من الإجراءات الدولية والإقليمية قد لعبت دورًا محوريا في التعامل مع آثار الجائحة، غير أن هناك تفاوتا في الفاعلية والاستجابة بين المستويين، فمن جهة تميزت الإجراءات الدولية، بالاعتماد على اللوائح الصحية الدولية لعام (2005)، مما ساعد على توفير إطار مشترك للتنسيق وتبادل المعلومات بين الدول. وقد ساهمت هذه الإجراءات في تعزيز الشفافية وتسهيل التعاون في مجالات مثل توزيع اللقاحات، والاستجابة للأزمات الصحية الطارئة.إلا أن هذه الإجراءات، رغم أهميتها عانت من بطء في التنفيذ وتفاوت في الالتزام بين الدول نتيجة الاختلاف في الإمكانات السياسية والاقتصادية والصحية، ما قلل من فاعليتها أحيانًا على المستوى العملي.أما الاجراءات الإقليمي، فقد كانت هناك مبادرات أكثر مرونة وسرعة في الاستجابة، خاصة من بعض التكتلات مثل الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، التي تمكنت من مواءمة التدابير مع احتياجات الأقاليم الخاصة بها. كما أن التعاون الإقليمي عزز تبادل الخبرات والموارد وتنسيق السياسات الحدودية والصحية، بشكل أكثر توافقًا مع السياقات المحلية.

وعليه فأن الإجراءات الإقليمية كانت أكثر فاعلية من حيث الاستجابة السريعة والمرونة، بينما وفرت الإجراءات الدولية الإطار المرجعي والتنظيمي الأهم الذي لا غنى عنه لضمان وحدة الجهود وتبادل البيانات على نطاق عالمي.

المبحث الثاني

فاعلية المنظمات الدولية في الحد من الجوائح الدولية

في عالم أصبحت فيه الجوائح الصحية تهديداً عابراً للحدود، يتطلب استجابات عالمية واقليمية ، ومع بروز تحديات مثل جائحة كورونا تزايدت الحاجة إلى تفعيل دور المنظمات الدولية، سواء كانت حكومية مثل منظمة الصحة العالمية، أو غير حكومية كالهلال الأحمر وأطباء بلا حدود. لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول المنظمات الدولية الحكومية والثاني المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الاول

المنظمات الدولية الحكومية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول منظمة الامم المتحدة والثاني منظمة الصحة العالمية.

الفرع الاول

منظمة الامم المتحدة

هي منظمة عالمية شاملة للدول كافة.[26] ركزت الأمم المتحدة من خلال الإجراءات التي قامت بها في لمواجهة جائحة كورونا، على تشخيص الواقع والأثر الذي تسببت فيه الجائحة، مع التركيز على الفئات الهشة التي يجب تعبئة الدعم اللازم لها، ودعت لإعادة ترتيب الأولويات، وايقاف العنف والصراعات الذي يزيد من الضغوط على الموارد الاقتصادية والصحية، ويؤثر بشكل سلبي على مكونات المنظمات العالمية في تفشي الجائحة ويمكن ان تذكر هذه الاجراءات على مستويين، المستوى الاول في ظل الجائحة .[27] والمستوى الثانية بعد جائحة كورونا.

1- المستوى الاول:-

أ - أطلقت خطة إنسانة عالمية لمواجهة تداعيات الجائحة عبر اتخاذها نهجا عالميا يشمل وكالاتها واتحاد المنظمات غير الحكومية، وليس مكافحة الجائحة بشكل منفرد عبر الدول.[28]

ب - خصصت مبلغ 15 مليون دولار أمريكي من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (CERF) لمساعدة البلدان المنكوبة والأكثر عرضة للمخاطر في مواجهة الجائحة.[29]

جـ - قدمت الإرشادات للعامة حول الفيروس وتعديل المفاهيم الخاطئة حول هذه الجائحة من خلال عدد من الأسئلة يجاب عنها من قبل مختصين في الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية.

د - أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ (74) في 2 نيسان 2020 قرارا بعنوان (التضامن العاملي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019) والذي كان قد دعا عبره الأمين العام إلى التصدي لحالة الطوارئ الصحية، والتركيز على الآثار الاجتماعية وتدابير الاستجابة الاقتصادية، وتأكيده على وجوب أن يكون التعافي مستداما للجميع، فضلا عن دعوة الجمعية العامة إلى توحيد الصف والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف.[30]

هـ - قدمت نداء مشتركا من قبل مبعوثي الأمين العام للأمم المتحدة في الشرق الأوسط دعا عبره الأطراف كافة إلى المشاركة بحسن نية، ومن دون شروط مسبقة في التفاوض على إيقاف فوري وعاجل للأعمال العدائية المتواصلة، ووقف إطلاق النار.[31]

ونجد هنا ان منظمة الأمم المتحدة زادت من جهودها للتصدي لموجة المعلومات الخاطئة عن الفيروس، لأنها تسبب في خلق حيرة وشك بين الناس وهذا ما جعل أنطونيو غوتيريش يحذر من هذه المعلومات الخاطئة.

و - دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل على حماية أكبر للأطفال المتأثرين بأزمة الجائحة واتخاذ إجراءات وسياسات عاجلة لدعم أطفال العالم وسط هذه الأزمة العالمية.[32]

على الرغم مما ذكرناه سابقاً أوضحت أزمة جائحة كورونا مدى الاختلال والقصور الذي تعاني منه المنظمات الدولية، إذ شكلت أزمة الجائحة اختبارا حقيقا ومهما لأبرز منظمة دولية وهي منظمة الأمم المتحدة من أجل تقييم فاعلية دورها في إدارة الأزمات الدولية ومدى احتوائها لحجم التحديات والمخاطر التي تواجه المنظومة العالمية، وبالفعل فقد أظهرت هذه الأزمة الصحية قصور دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة خصوصا الصحية في مجابهة هذا التهديد الحقيقي والخطير للسلم والأمن الدوليين.

فيما يتعلق بمجلس الأمن على وجه الخصوص فانه كان يعاني من صعوبة الاتفاق على إجراءات للتعامل مع أزمة الجائحة، على الرغم من اتفاقه على عدد من الأشياء إلا أنه إلى غاية الآن لم يتم تجسيدها على أرض الواقع ويظهر أن الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا في ظل أزمة الجائحة، لم يكونوا من المناصرين المتحمسين للأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها.[33]إن تدخل مجلس الامن في الجوائح الصحية [34]، يعزز من دورة الأخلاقي ومصداقيته حتى وإن لم توصف الحالة الوبائية بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، هذا الجمود من قبل مجلس الأمن في ممارسة صلاحياته لمجابهة جائحة كورونا غير مبرر.

ومن الغريب أن مجلس الأمن لم يأخذ في الاعتبار حالة الفوضى العالمية الناتجة عنه عام 2020، وفي هذا الوضع يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعالج هذا القصور في حال عجز المجلس عن تحمل مسؤولياته، وذلك بالاستناد إلى القرار (377) الصادر في 3 تشرين الثاني عام 1950، والمعروف باسم قرار "الاتحاد من أجل السلام"، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع أعضائها الـ193 قرارا يطالب بإتاحة "الوصول العادل" إلى "اللقاحات المستقبلية" لوباء كورونا.[35]

2- المستوى الثاني:-

لكن بعد جائحة كورونا لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا حيويا في تنسيق الجهود العالمية، للتصدي لتداعيات الجائحة وتعزيز التعافي المستدام، تجلت هذه الجهود من خلال عدة محاور رئيسية:-

أ- قادت منظمة الصحة العالمية الجهود لتنسيق الاستجابة الصحية العالمية، بما في ذلك تقديم الإرشادات والدعم للدول لتعزيز أنظمتها الصحية ومكافحة انتشار الفيروس الدعم الإنساني والاجتماعي.[36]

ب ـ قدمت وكالات الأمم المتحدة، مثل اليونيسف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدعم للفئات الأكثر ضعفا، مع التركيز على حماية حقوق الإنسان وتوفير المساعدات الإنسانية.[37]

جـ ـ عملت مؤتمرات مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).[38] ومنظمة العمل الدولية على تقديم الدعم الفني والمالي للدول المتضررة لتعزيز التعافي الاقتصادي وتقليل الفقر.

د ـ كذلك التعاون الدولي حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التضامن الدولي لمكافحة انتشار فيروس كورونا، معتمدة قرارات تشجع على التعاون وتبادل المعرفة بين الدول والتنمية المستدامة، حيث ركزت الأمم المتحدة على إعادة البناء بشكل أفضل من خلال تعزيز المجتمعات المستدامة والشاملة، مع التأكيد على أهمية تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مرحلة ما بعد الجائحة، من خلال هذه الجهود المتكاملة سعت الأمم المتحدة إلى قيادة المجتمع الدولي، نحو تعاف شامل ومستدام، من آثار جائحة كورونا والقدرة على التحلل في الجوائح الصحية.

ومن خلال دراسة دور منظمة الامم المتحدة، يتضح مما سبق ان جائحة كورونا أظهرت مدى هشاشة التعددية المؤسسية التي تشهدها في عالمنا المعاصر، وما تعانيه الأمم المتحدة من الشقاقات في مواجهة الأزمات الصحية، وكشف عن أحد عيوب النظام المؤسس للأمم المتحدة، واثبت عدم قدرة مجلس الأمن على إظهار الوعي الكامل حتى ولو على نحو رمزي للمصير المشترك للبشرية، وأن هذه المؤسسات المتعددة الأطراف أصبحت قديمة وعقيمة وعاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الموكلة إليها الخلافات السياسية بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين، والتمسك ببعض الإجراءات الشكلية، وعدم انعقاد المجلس لمواجهة جائحة كورونا بحجة أن النظام الداخلي المجلس الأمن لا يسمح بعقد اجتماعات افتراضية وبالتصويت واتخاذ قرارات عن بعد هو بحد ذاته يشكل مخالفة الأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وكذلك اظهرت هذه الجائحة محدودية، وضعف صلاحيات منظمة الامم المتحدة في اصدار قرارات أو توصيات، ملزمة للدول لمكافحة الجوائح الصحية، وأصبحت المنظمة أداة بيد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

الفرع الثاني
منظمة الصحة العالمية

هي الوكالة العالمية المتخصصة في الصحة للأمم المتحدة أنشئت في عام 1948لدعم الانظمة الصحية، في جميع أنحاء العالم لتعزيز أعلى مستوى من الصحة لجميع الناس بسبب تفشي اوبئة عديد مثل الكوليرا والطاعون والحمى الصفراء .[(39)] وتهدف المنظمة إلى تعزيز الصحة، والحفاظ على سلامة العالم، وتقديم المساعدة الطبية، والمساعدة الفنية المناسبة، وفي حالة الطوارئ تقديم العون اللازم، عند طلب الدول او قبولهم .[40]

كما اعتمدت منظمة الصحة العالمية على إعلان آلما ـ آتا منذ عام ١٩٧٨ ، جاء على أن تكون درجة الصحة على مستوى يتاح لجميع الناس، ومنتجة اجتماعياً واقتصادياً، والصحة تعتبر جزءاً أساسياً من التنمية البشرية المتطورة، فأن دستور منظمة الصحة العالمية يصحح من اكتمال السلامة بدنياً وعقليا والرفاه الاجتماعي ووجود المرض أو العجز وتحقيق هذا الشرط سواء من الأفراد والجماعات لتلبية احتياجاتهم ورغباتهم والآمال والواقع، وتصور بيئتهم والتعامل مع التغيير .[41]

نود ان نبين هذا الاعلان وان كان قبل كورونا ولكن المبادئ التي تضمنها مازالت صالحة وضرورية لتحقيق الاستجابة صحية عادلة وشامله، فاكد هذا الاعلان على ان الصحة حق انساني اساسي ودعا الى اشراك المجتمعات في ادارة الشؤون الصحية، والتعاون بين الدول مثلاً تعاونهم العلمي لتطوير اللقاحات والعلاجات، باختصار هذه المبادئ جعلت العالم، اكثر استعدادا لمواجهة الجوائح الدولية. وبينت منظمة الصحة العالمية بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، تأثيرات جائحة كورونا على الامن الغذائي والصحة العامة، وأكدت على ضرورة توفير الأنماط الغذائية الصحية والتغذية الكافية للجميع للقضاء على الجوع وسوء التغذية بحلول عام 2020 ومابعده، وتشجع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمات أخرى على حماية ودعم الرضاعة الطبيعية وتحسين صحة الرضع في أنحاء العالم، وتنفيذ برامج رعاية شاملة للنساء والحوامل ومكافحة امراض سوء التغذية الحاد لدى الاطفال ومكافحة الوبائيات وتدريب الطواقم الطبية في هذا الصدد، إلى جانب تقديم المساندة والدعم الفني والاداري لتطوير نظام احالة الحالات الحرجة للعلاج والرعاية الصحية المناسبة وتوفير الاجهزة والادوية الضرورية لإنقاذ الحياة .[42]

وشكلت منظمة الصحة العالمية فريقا بحثيا عرف باسم "الدراسة العالمية لأصول فيروس سارس كوفيد" التي دعت إليها المنظمة وكانت مهمته التحقيق في أصل فيروس سارس كوفيد للسيطرة على انتشاره، علما انها وجدت مصدر هذا فيروس في مدينة ووهان الصينية.[43]

وفي إطار البحث عن مستقبل منظمة الصحة العالمية بعد جائحة كورونا، قادت أستراليا عن طريق رئيس وزرائها (سكوت مور يسون) جهودا دولية للتحقيق الرسمي، في أداء المنظمة و معالجتها لانتشار فيروس كورونا، هذا التحقيق سعت إليه ليكون عن طريق جمعية الصحة العالمية، التي تعتبر الهيئة العليا لصنع القرار بمنظمة الصحة العالمية، مما يسلط الضوء على طرق تعزيز معالجة الأزمات المستقبلية، و إعادة التفكير في هيكل المنظمة وتعزيز سياسات الاستجابة، للتعامل مع المخاوف المستقبلية بشكل أفضل .[(44)]

لقد تضمن المقترح الأسترالي لإصلاح منظمة الصحة العالمية ضرورة السماح للمفتشين التابعين للمنظمة بدخول الدول، ومن ثم تقديم الاستجابة في الوقت المناسب للأزمة، وفي إطار الحديث عن إصلاح منظمة الصحة العالمية لتكون قادرة على مواجهة الأزمات الصحية الطارئة، اقترح البعض أن يكون هناك منتدى يجمع قادة الدول الكبرى والفاعلة في النظام الدولي بانتظام لتسهيل التعاون بينهم في مجال الصحة العامة، وبهذا تلعب المؤتمرات السنوية المتعددة الأطراف المعالجة القضايا دورا مهما في تعزيز التعاون بين الدول لمواجهة الأزمات الدولية.[(45)]

ويود ان يوضح الباحث ان هذا التوجه الإصلاحي إيجابيًا، كونه يسهم في ترسيخ مبادئ الحوكمة العالمية العادلة في المجال الصحي، ويعزز من فاعلية النظام الصحي الدولي في احتواء الأزمات. إلا أنه في الوقت ذاته نلاحظ أن نجاح هذا المقترح يظل مرهونا بمدى قبول الدول الكبرى، وتحديدًا تلك التي ترى في الإصلاح تهديدًا لسيادتها أو نفوذها داخل المنظمة إضافة إلى التحديات المتعلقة بآليات تمويل المنظمة وضمان استقلاليتها. وعليه فإن تبني هذا المقترح يتطلب توافقا دوليًا واسع النطاق، وإرادة سياسية مشتركة توازن بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية في مواجهة الأزمات الصحية العالمية.

وبعد جائحة كورونا (COVID-19) اتخذت منظمة الصحة العالمية العديد من الاجراءات المهمة، على المستويات الصحية لمواجهة الازمة، وتحسين الاستعداد للجوائح المستقبلية، حيث اعلنت حالة الطوارئ الصحية العالمية في 30يناير2020، وكذلك الدعم الفني واللوجستي لأنظمة الصحية خاصة في الدول النامية، وقامت بتحديث اللوائح الصحية الدولية وتم انشاء صندوق الطوارئ للأوبئة لتعزيز التمويل لأي تفشي سريع مستقبلي، وشكلت لجان تحقيق راجعت فيها قراراتها خلال الجائحة لتحديد اوجه القصور، وكذلك انشأت الية لتوزيع اللقاحات بشكل عادل بين الدول، واصدرت ارشادات تتعلق بالوقاية والعزل والتباعد الاجتماعي، وكيفية التعامل مع المصابين.[46] ومن الجدير بالإشارة ان جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو 2020، اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة القرار ج ص ع 73-1 بشأن الاستجابة لجائحة كورونا، ويعترف القرار بأهمية المواجهة المعلوماتي كجزء أساسي في جهود السيطرة على جائحة كورونا وما بعدها ، داعياً الدول الأعضاء إلى إتاحة محتوى موثوق عن (COVID-19)، واتخاذ تدابير لدحض المعلومات المضللة والخاطئة، وتسخير التكنولوجيات الرقمية في شتى جوانب الاستجابة، كما يدعو القرار المنظمات الدولية إلى التصدي للمعلومات الخاطئة والمضللة، في الفضاء الرقمي والعمل على التصدي للأنشطة الإلكترونية الضارة التي تقوّض الاستجابة الصحية للجائحة، ودعم إتاحة البيانات العلمية الدقيقة للجمهور، وتعمل منظمة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على تسخير خبراتها ومعارفها الجماعية، في سبيل التصدي لهذه الأوبئة المعلوماتية، ففي حين تستمر الجائحة في إثارة القلق والشعور بعدم اليقين، تبرز حاجة ملحة إلى إجراءات أكثر متانةً للتصدي للوباء المعلوماتي واعتماد نهج منسق في هذا الصدد بين الدول والمنظمات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، وجميع الجهات الأخرى الفاعلة التي لها دور واضح ومسؤولية راسخة عن مكافحة المعلومات الخاطئة والمضللة.[47]

وبعد انتهاء جائحة كورونا أصدرت جمعية الصحة العالمية في الدورة السابعة والسبعون (2024) وثيقة رسمية تحتوي على قرارات وتوصيات متنوعة أبرزها القرار (WHA77.17)في 1يونيو2024 حول كورونا والاستعداد للجوائح المستقبلية.[48] كانت اهمية لهذا القرار بخصوص التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (IHR)(2005)

تضمن أدخال تعريف جديد لحالة طوارئ يعد مكملاً لتعريف الطوارئ الصحية ذات الأبعاد الدولية ، "حالة الطوارئ الوبائية "ويتطلب تحقق أربع شروط:

1- انتشار واسع جغرافيا عبر عدة دول.
2- تجاوز أو تهديد قدرة الأنظمة الصحية على الاستجابة.
3- تعطل اجتماعي واقتصادي كبير، بما في ذلك حركة التجارة والسفر.
4- الحاجة إلى تنسيق دولي سريع، عادل وشامل بمشاركة حكومية ومجتمعية كاملة، ويمكن المدير العام لمنظمة الصحة من إعلان أعلى مستوى من الإنذار الدولي عند استيفاء هذه المعايير، وتضمن كذلك آلية تمويل لضمان الموارد العادلة، وانشاء هيئات جديدة لدعم التطبيق والتنسيق محليا ودوليا.

نجد ان هذا القرار وفر إطار قانوني دولي قادم لاستباق أي جائحة مستقبلية.

كذلك القرار (WHA78.1) الصادر عن الجمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين بتاريخ 20 مايو 2025، والمتعلق بـ"اتفاقية الجائحة"

جرى تبني اتفاقية الجائحة بالإجماع بعد أكثر من ثلاث سنوات من المفاوضات، ضمن إطار المادة (19)[49] ،من دستور منظمة الصحة العالمية، الهدف منها معالجة الثغرات في الوقاية والاستجابة للجوائح المستقبلية، وتعزيز الوصول العادل إلى المنتجات الصحية، مع تعزيز التنسيق الدولي والاحترام لسيادة الدول، وزيادة القدرات المحلية في تشخيص وإنتاج الأدوية، وضبط براءات الاختراع بأسلوب يسهل وصول الدول النامية للمنتجات الصحية، وتشجع على بناء نظم صحية أقوى، بالإنتاج المحلي للأدوية وتقوية السلطات التنظيمية في الدول، وتعزيز القوى العاملة الصحية، لكن لم تنفذ بعد.[50] يود ان يوضح الباحث ان القرار الصادر عن جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والسبعين خطوة مهمة ضمن جهود المجتمع الدولي لتعزيز الوقاية والاستجابة للأوبئة وخاصة بعد تجربة جائحة كورونا، ومن خلال قراءة تحليلية لهذا القرار، يمكن ان نوضح ان القرار اعترف بأهمية التعاون الدولي، ويؤكد على ضرورة تعزيز التنسيق العالمي في مواجهة الجوائح، ويُشيد بالجهود المبذولة من الدول والمنظمات لتقوية نظم الصحة العامة، ويشير القرار إلى التعديلات المقترحة على اللوائح الصحية الدولية (2005)، وهو توجه يعكس إدراك المجتمع الدولي لقصور بعض الآليات السابقة في الاستجابة السريعة.

المطلب الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول منظمة اطباء بلا حدود والثاني منظمة الصليب الاحمر والهلال الاحمر.

الفرع الاول

منظمة الأطباء بلا حدود

منظمة طبية إنسانية دولية مستقلة غير حكومية.[51] تلتزم منظمة الأطباء بلا حدود بمبدأي الحياد وعدم التحيز، تطبيقاً للأخلاقيات الطبية العالمية، ومراعاة للحق في الحصول على المساعدة الإنسانية، وتطالب المنظمة بالحرية المطلقة ومن دون عوائق في معرض ممارساتها لمهامها، ويلتزم أعضاء المنظمة باحترام المبادئ الأخلاقية لمهنتهم والحفاظ على الاستقلالية التامة عن جميع السلطات السياسية والاقتصادية أو الدينية . واهم هذه المبادئ هي .[(52)]

1- الأخلاقيات الطبية

أغلب أنشطة منظمة الأطباء بلا حدود هي أنشطة طبية، إذ تنفذ المنظمة عملياتها في إطار احترام قواعد أخلاقيات مهنة الطب، ولاسيما واجب توفير الرعاية دون التسبب في ضرر للأفراد أو الجماعات واحترم حرية المرضى وخصوصيتهم وحقهم في الموافقة ، والتعامل مع المرضى بكرامة، إذ احترم معتقداتهم الدينية وثقافاتهم، وفقاً لهذه المبادئ تسعى منظمة الأطباء بلا حدود لتوفير الرعاية الطبية عالية الجودة لجميع المرضى.[53]

2- الاستقلالية

أي تقديم المساعدة في أي بلد أو خلال أي أزمة على التقييم المستقل لاحتياجات الناس. وضمان القدرة على تقييم الاحتياجات الطبية بحرية، والوصول للسكان دون
قيود، ومراقبة المساعدات التي تقدمها بصفة مباشرة. ودعم الاستقلالية من خلال السياسة المتمثلة في الحد من مساهمة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية في تمويلنا.[54]

3- الحياد وعدم الانحياز

تقدم منظمة الأطباء بلا حدود المساعدة للأشخاص على أساس الحاجة وبغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء السياسي ونعطي الأولوية لمن هم في خطر محدق واستعجالي. كما أن قرارات المنظمة لا تراعي أي مصالح سياسية أو اقتصادية أو دينية، فلا تنحاز المنظمة لأي مطالب سواء من الحكومات أو الأطراف المتنازعة، فالحديث عن دور منظمة بلا حدود أثناء جائحة كورونا تركزت أنشطتها لمكافحة الوباء على ثلاث أولويات وهي دعم السلطات في توفير الرعاية للمرضى المصابين بكوفيد-19، وحماية الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بكوفيد-19، ومواصلة الأنشطة الطبية المعتادة التي تخدم آلاف الناس، عملت المنظمة على تعزيز تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها الحماية لمرضى والموظفين في مشاريعها حول العالم عبر وقف انتقال العدوى فمن الضروري تجنب تحول المرافق الصحية لمراكز التفشي للفيروس كي لا تضطر على إغلاقها، فتشتد حاجة الأنظمة الصحية حول العالم إلى توفر المعدات الصحية .[55]

اما بعد انتهاء جائحة يمكن تلخيص دورها كالاتي:-[56]

1- تم تحليل تأثير الجائحة على الأنظمة الصحية الضعيفة وخاصة في الدول ذات البنية التحتية الطبية المحدودة.

2- ركزت المنظمة بعد الجائحة على إعادة بناء قدرات الأنظمة الصحية التي تضررت، خاصة في إفريقيا وآسيا.

3- شاركت في برامج دعم الصحة النفسية للمتضررين من آثار كورونا.

4- دعت أطباء بلا حدود إلى إصلاح السياسات الصحية العالمية لضمان توزيع عادل للموارد الطبية في الأزمات.

الفرع الثاني

منظمة الصليب الاحمر والهلال الاحمر

اتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC)[57].مجموعة اجراءات اثناء تفشي جائحة كورونا كما يلي:-[58]

1- إطلاق نداء طوارئ منقحاً لجمع مبلغ 800 مليون فرنك سويسري (823 مليون دولار أمريكي).

2- محاولة موافقة أنشطتها الحالية لتتلاءم مع الواقع الجديد الذي تفرضه الجائحة حيث أخذت هذه الجائحة بعين الاعتبار في أثناء إعداد برامجها، من خلال سعيها إلى حماية ومساعدة ضحايا النزاعات أثناء تفشي هذه الجائحة.

3- حث سلطات الاحتجاز في جميع أنحاء العالم التي لم تتخذ بعد تدابير، للحد من الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد-19 داخل أماكن الاحتجاز، والتخفيف من حدتها على اتخاذ تلك التدابير على الفور لحماية صحة المحتجزين والموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز.

اما بعد انتهاء جائحة كورونا عدة إجراءات لدعم المجتمعات المتضررة وتعزيز الاستجابة الإنسانية.

شملت هذه الإجراءات ما يأتي:

1- الاستجابة الصحية والوقائية لتوزيع اللقاحات والمستلزمات الطبية ساعدت في نقل اللقاحات وتوزيعها في المناطق التي تعاني من نقص في الخدمات الصحية.[59]

2- تعزيز الوعي الصحي من خلال نشر حملات توعية حول الوقاية من الفيروس عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، وتوفير معدات الحماية الشخصية (PPE) قدمت أقنعة واقية قفازات ومعقمات للمستشفيات والمجتمعات المحتاجة. وكذلك دعم المستشفيات والمرافق الصحية، وتقديم المساعدات الإنسانية والاقتصادية المساعدات الغذائية والنقدية وزعت مساعدات غذائية ونقدية للعائلات التي فقدت مصدر دخلها بسبب الجائحة.[60]

3- دعم الفئات الأكثر ضعفًا شمل ذلك اللاجئين النازحين داخليًا، والسجناء، حيث قدمت لهم مواد إغاثية وخدمات طبية.

4- دعم الصحة النفسية والاجتماعية عن طريق برامج الدعم النفسي والاجتماعي نظمت جلسات دعم نفسي للأشخاص المتأثرين بفقدان أحبائهم أو المصاعب الاقتصادية، ومساعدة العاملين في المجال الصحي قدمت برامج دعم نفسي للعام قطاع الصحي الذين تعرضوا لضغوط كبيرة أثناء بجائحة.[61]

5- تعزيز البنية التحتية والجاهزية للكوارث تحسين أنظمة الاستجابة السريعة طورت خطط استجابة للأوبئة المستقبلية بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية. وتعزيز التعاون الدولي عملت مع منظمة الصحة العالمية (WHO) واليونيسف والمنظمات الإنسانية الأخرى لضمان استجابة منسقة للجائحة.[(62)]

6- ضمان استمرارية الخدمات الإنسانية، التكيف مع القيود الصحية استخدمت الحلول الرقمية والابتكارات لضمان استمرار تقديم المساعدات رغم قيود السفر والتجمعات، ساهمت هذه الجهود في تقليل انتشار الفيروس، توفير الرعاية الصحية للمحتاجين، ودعم الفئات الأكثر تضررا اقتصاديًا ونفسيا.

ويود ان يوضح الباحث ان منظمة الصليب الأحمر ساعدت في تجهيز المجتمعات لمواجهة أزمات صحية مستقبلية بفاعلية أكبر. ولتحقيق الاستجابة الوبائية المحسنة، يجب تعزيز القدرة على الصمود وبناء القدرات على جميع المستويات، بما في ذلك في المجتمعات المحلية والجمعيات الوطنية والحكومات وهيكل العمل الإنساني، وتحتاج في نهاية المطاف إلى التأكد من أن المجتمعات والجهات الفاعلة المحلية شركاء متكافئون ومشاركون نشطون في جميع مراحل الوقاية والتأهب والاستجابة والتعافي، وتسهم شبكة الصليب الأحمر والهلال الأحمر إسهاما كبيرا في الصحة والاستقرار على المستوى الفردي والمجتمعي والوطني والإقليمي والعالمي عن طريق الوقاية من الأوبئة ومكافحتها بفعالية.

الخاتمة:

وبعد ان تم البحث في موضوع اجراءات الضبط الاداري الدولي بعد جائحة كورونا اتضحت لنا مجموعة من النتائج والمقترحات نوجزها بما يأتي:-

أولاً: النتائج

1- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في المجال الصحي توسيع آفاق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من خلال توقيع مذكرات تفاهم واتفاقيات لدعم النظام الصحي في أوقات الأزمات.

2- قصور التنسيق الدولي في بداية الجائحة كشف ضعف بعض أنظمة الضبط الإداري العالمية خاصة في مجال تبادل المعلومات والإجراءات الاحترازية.

3- منظمة الصحة العالمية لعبت دوراً مركزياً في توجيه الدول وتقديم التوصيات، ولكن افتقرت إلى سلطة الإلزام مما أضعف فعالية الضبط.
4- ازدادت أهمية الاتفاقيات الدولية الصحية مثل اللوائح الصحية الدولية وظهرت الحاجة لتحديثها بما يتناسب مع الأزمات المعاصرة.
5- إنشاء تحالفات صحية عابرة للحدود ظهرت تحالفات دولية جديدة مثل آلية "كوفا كس" COVAX ، لتوزيع اللقاحات بشكل عادل، ما يعكس التحول نحو ضبط إداري جماعي في الأزمات العالمية.

ثانيا: المقترحات

1- أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات في سبيل تعزيز قدرة المؤسسات الصحية على التفاعل مع الطوارئ الصحية.
2- ضرورة إدخال تعديل على اللوائح الصحية الدولية بما ينسجم مع التحديات الصحية المستجدة بعد جائحة كوفيد-19.
3- تعزيز آليات التعاون الدولي والإلزام القانوني للدول في الإبلاغ المبكر عن الأوبئة دون قيود سياسية أو اقتصادية.
4- توسيع صلاحيات منظمة الصحة العالمية لتشمل متابعة التزام الدول وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة.
5- تحديث اللوائح لتشمل أدوات التكنولوجيا الرقمية الذكاء الاصطناعي، نظم الإنذار المبكر تبادل البيانات الصحية.

الهوامش:

[1] - اعتمدت جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون، بموجب القرار ج ص ع 58-3 (٢٠٠٥)، اللوائح الصحية الدولية (2005).

[2] - توصيات دائمة بشأن كوفيد-19 صادر عن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) وفقاً للوائح الصحية الدولية(2005)، على الموقع الالكتروني، https://cdn.who.int/media/docs/default-source/documents/ihr/232131_covid-19_a.pdf?sfvrsn=805ad4e4_8&download=true ، تاريخ اخر زيارة 2025/7/1.

[3] - د. شفيق السامرائي، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015،ص40.

[4] - الفقرة الثانية من المادة (4)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على" لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6و7و8(الفقرتين 1و2) و11و15و16و18".

[5] - زروقي مريم، إشكالية التعاون الدولي في ظل جائحة كوفيد-19:دراسة في جهود منظمة الصحة العالمية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة - بو مراس، 2021-2022،ص46.

[6] - في ضوء الخبرة المكتسبة من جائحة كوفيد-19، حث المجلس التنفيذي التابع لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) في كانون الثاني / يناير 2022، بموجب المقرر الإجرائي م ت 150(3)، "الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة كافة للنظر في التعديلات المحتمل إدخالها على اللوائح الصحية الدولية (2005)" لتعزيز قدرة العالم على التأهب والاستجابة لطوارئ الصحة العمومية، وفي أيار / مايو 2022، قررت جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون بموجب المقرر الإجرائي ج ص ع 75(9)، إنشاء الفريق العامل المعني

بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (2005) الفريق العامل) بقيادة الدول الأعضاء للنظر في التعديلات المحتمل إدخالها على اللوائح الصحية الدولية، ودعت الدول الأعضاء إلى اقتراح تعديلات على تلك اللوائح بحلول يوم 30 أيلول / سبتمبر 2022 التعديلات المقترحة من الدول الأطراف على اللوائح الصحية الدولية متاحة هنا، تم اعتماد التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (IHR 2005) في 1 يونيو 2024 خلال الدورة السابعة والسبعين لجمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية وستدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في 19 سبتمبر 2025.

[7] ـ للاطلاع على النص الكامل للتعديلات المعتمدة من خلال الوثيقة الرسمية الصادر عن منظمة الصحة العالمي، https://www.who.int ،تاريخ اخر زيارة2025/4/24.

[8] - Shoji Matsumoto, A Role for International Law in Containing COVID-19: The Right to Health, Policy Center for the New South, 2022,P5

[9] ـ منظمة الصحة العالمية ، الموقع الرسمي ، https://www.who.int ، تاريخ اخر زيارة 2025/4/24.

[10] ـ قدرة التجارة على استعادة دورها في الحد من الفقر مع تطبيق السياسات الصحية، https://share.google/tQ0s3WpLnelmg7OzS ، تاريخ اخر زيارة 2025/10/9

[11] محمد احمد علا س، ملامح اقتصادية متوقعة لفترة ما بعد كورونا، دراسات سياسية،اسطنبول،2020،ص 10.

[12] ـ حيدر عنتر خلف حسين، الاثار الاقتصادية لجائحة كورونا على النمو الاقتصادي العالمي مع اشارة خاصة للعراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد- جامعة كربلاء، 2021،ص 72.

[13] ـ د. علي ملحم ،تأثير اتفاقية تر بيس على الوصول العادل للقاحات كوفيد-19، مقال منشور في مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد44،العدد 2022،2،ص274 .

[14] ـ حيدر عنتر خلف حسين، مصدر سابق ،ص75.

[15] ـ حيث وفر برنامج الدعم تمويلا أوليا سريعا لأزمة كورونا بإجمالي (١٢) مليار دولار أمريكي ، منها (٨) مليارات دولار أمريكي هي موارد جديدة و يشمل التمويل ما يصل إلى (٢.٧ مليار دولار أمريكي هو تمويل جديد من البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، و (١.٣ مليار دولار أمريكي من المؤسسة الدولية للتنمية ، وسيتم ذلك من خلال إعطاء الأولوية المحفظة استثمارات البنك الدولي الحالية البالغة (٢ مليار دولار أمريكي) ، و (٦ مليار دولار (أمريكي) من مؤسسة التمويل الدولية ، بما في ذلك) ٢ مليار دولار أمريكي من التسهيلات التجارية الحالية، وستتضمن الحزمة أيضا توصيات بشأن السياسات والمساعدة الفنية على أساس الخبرة العالمية والمعرفة الوطنية).

[16] ـالبنك الدولي ، (١٢ مليار دولار لمساعدة البلدان على التصدي لتفشي فيروس كورونا) https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2020/03/03/world-bank-group-announces-up-to-12-billion-immediate-support-for-covid-19-country-response ، تاريخ اخر زيارة 2025/7/25

[17] ـ انعقدت قمة قادة G20 عبر الانترنت في26 مارس 2020 وتعهدت الدول المشاركة بضخ أكثر من (5) تريليونات دولار في الاقتصاد العالمي من خلال سياسات مالية ونقدية لضمان استمرار السوق والحماية الاجتماعية.

[18] د. ستيفن بلا كويل، دور الاتحاد الاوربي في عالم ما بعد جائحة "كوفيد-19"، مركز ترينذز للبحوث والاستشارات ،2020،ص 2-5.

[19] ـ عزيز عدنان علي، جائحة كورونا كوفيد-19 وتأثيرها على الدولة والعلاقات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، 2021، ص111.

[20] ـ سالي محمد فريد محمود، تداعيات جائحة كوفيد-19وتأثيرها على اقتصاديات الدول العربية، مقال منشور في مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد 13، العدد2021،12،ص237.

[21] ـ الطريق الى التعافي من جائحة كوفيد-19في المنطقة العربية، الموقع الالكتروني، https://www.undp.org/arab-states/events/road-covid-19-recovery-arab-region ، تاريخ اخر زيارة 13/ 7/ 2025.

[22] ـ الامانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، الموقع الالكتروني، https://www.gcc-sg.org/ar/Pages/default.aspx ، تاريخ اخر زيارة 2025/7/13.

[23] ـ الاستراتيجية الاوربية للقاحات كوفيد-19، https://wbc-rti.infol ، تاريخ اخر زيارة 2025/7/13.

[24] ينظر الى الدستور الاردني والذي صدر في سنة 1952،المادة (45) الفقرة الاولى تنص " على أنه يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او دستور الاتحاد العربي اواي تشريع آخر الى أي شخص او هيئة اخرى".

[25] ـ د. يمامة محمد حسن كشكول، اعلان حالة الطوارئ الصحية في العراق دستوريتها ومشروعيتها، بحث منشور عبر الموقع الالكتروني، https://iasj.rdd.edu.iq ،تاريخ اخر زيارة 2025/4/25 .

[26] ـ د. إينيس ل. كلود (الابن)، النظام الدولي والسلام العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964،ص627.

[27] ـ عمر عباس خضير العبيدي، فاعلية الدول والمنظمات الدولية لمنع انتشار جائحة (كوفيد-19)، مقال منشور في مجلة المؤتمرات العلمية، العدد الخامس، برلين 2021، ص223.

[28] ـ صرح السيد أنطو ينو غو تير ش الامين العام للمنظمة ان (وباء كورونا يهدد الانسانية برمتها)، معلنا عن (خطة انساني عالمي)تستمر حتة ديسمبر عام 2020مع دعوة الى تلقي مساعدات بقيمة ملياري دولار ،ينظر الى الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة ، https://www.un.org/ar/ ،تاريخ اخر زيارة 2025/7/5.

[29] ـ من الجدير بالذكر ان الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ قدم منذ تأسيسه في عام 2006،اكثر من 6مليارات دولار الى 100دولة وساعد مئات الملايين من البشر حول العالم.

[30] ـ للإشارة هنا يمكن القول ان قرار الجمعية العامة اكد على عدة نقاط ومن اهمها دعم التعاون الدولي من اجل التصدي لجائحة كورونا مع التشديد على ضرورة الاحترام التام لحقوق الانسان في جهود التصدي لهذا الفيروس :ينظر الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والسبعون في 2نيسان /ابريل 2020تحت عنوان (التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام (COVID-19)رقم AlRESl74l270.

[31] ـ يمكن الاشارة هنا الى تفشي وباء كورونا كررت الامم المتحدة الدعوة لوقف إطلاق النار ،وهذا عبر بيان للمنظمة ،على الموقع الرسمي لها، https://www.un.org/ar/ ، تاريخ اخر زيارة 2025/7/5.

[32] ـ صدر تقرير لمنظمة الامم المتحدة في 16 ابريل 2020 ان تسارع وتيرة الركود العالمي مما قد سبب وفيات اضافية بين صفوف الاطفال تتراوح بين 180-300الف حالة وفاة في عام 2020،ينظر الى موقع المنظمة الرسمي ، https://www.un.org/ar/ ، تاريخ اخر زيارة 2025/4/25.

[33] ـ عمر محمود أعمر، دور مجلس الأمن في مواجهة الأوبئة : دراسة تحليلية على ضوء أزمة فيروس كورونا المستجد، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، تصدرها جامعة الاردن، المجلد 48، العدد3،2021، ص 90.

[34] ينظر الى القرار مجلس الامن المرقم SIRESl2177في 18سبتمبر2014، الصادر عنها لمكافحة وباء ايبولا في غرب إفريقيا، على الرغم من أن هذا القرار لم يتضمن أي إجراء ملزم او قسري وانما هو مجرد توصيات، فكلمة الطلب أو الانخراط تستبعد أي نطاق الزامي للتدابير المتوخاة ففي الفقرة (٩) من القرار حث الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات المؤقتة الصادرة بموجب اللوائح الصحية الدولية لعام (٢٠٠٥)، ويحتوي القرار على عدد من التعليمات للدول الأعضاء لتوفير المساعدات العاجلة، بما في ذلك المعدات الطبية، كما تم دعوة شركات الطيران وشركات الشحن للحفاظ على الروابط التجارية والنقل.

[35] ـ مضمون القرار (377) إذا فشل مجلس الأمن، بسبب استخدام أحد أعضائه الدائمين حق النقض، في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تتدخل وتعقد جلسة طارئة خلال 24 ساعة وتوصي باتخاذ إجراءات جماعية حتى إجراءات عسكرية لحفظ الامن والسلام.

[36] ـ منظمة الصحة العالمية، https://share.google/wxFERFcxs2ozfMt2n ، تاريخ اخر زيارة 2025/10/9

[37] ـ منظمة الصحة العالمية، https://share.google/wxFERFcxs2ozfMt2n ، تاريخ اخر زيارة 2025/10/9

[38] ـ مؤتمر الاونكتاد الخامس عشر عقد في اكتوبر2021في بربادوس لعب دوراً مهم في معالجة اثار جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي، لاسيما في البلدان النامية بعد الجائحة، في ظل صراعها، مع عدم المساواة في الوصول الى لقاحات وأزمة الديون،
https://unctad.org/meeting/fifteenth-session-united-nations-conference-trade-and-development-unctad-15 ،تاريخ اخر زيارة 2025/7/5.

[(39)] ـ عمر عباس خضير العبيدي، فاعلية الدول والمنظمات الدولية لمنع انتشار جائحة (COVID-19)والمسؤولية الدولية، المركز العربي، مصر، الطبعة الاولى،2022، ص43.

[40] ـ د. احمد ابو الوفا، منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 157.

[41] ـ اعلان الما آتا تم اقراره خلا المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الاولية الذي نظمته منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، في مدينة الما آتا في كازاخستان عام 1978.

[42] ـ د. احمد عبد الرزاق هضم، الجهود الدولية لتحقيق الأمن الصحي، مقال منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 22،العدد4، 2022،ص 156.

[43]- Herman Suryokumoro", Legal Status of the Who's Covid-19 Investigator in International Law Perspective, Volume 28 Issue 1, March 2022: p 5

[(44)] ـ عبد العاطي ،عمرو، مستقبل مضطرب للمنظمات الدولية في عصر الاوبئة، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة،العدد9، 2020،ص 20.

[(45)] زروقي مريم، حمايدية اسماء، اشكالية التعاون الدولي في ظل جائحة كوفيد-19،دراسة في جهود منظمة الصحة العالمية ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة أمحمد بوقرة بومراس ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022،ص 59.

[46] ـ منظمه الصحة العالمية، الموقع الرسمي، https://www.who.int/ar ،تاريخ اخر زيارة 2025/7/5.

[47] ـ معلومات محدثة عن تنفيذ القرار ج ص ع 73- 1(2020) بشأن الاستجابة لجائحة كوفيد-19،تقرير منشور عبر الموقع الالكتروني، https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EBSS5/EBSS5_2-ar.pdf ،تاريخ اخر زيارة 2025/7/5.

[48] ـالقرار 77.17 في مايو 2024،عبر الموقع الالكتروني، https://apps.who.int/gb/e/e_wha77.html ،تاريخ اخر زيارة 2025/7/6.

[49] ـ نصت المادة (19) "الجمعية الصحة سلطة إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات المتعلقة بأية مسألة تدخل في اختصاص المنظمة. ويتطلب إقرار هذه الاتفاقيات أو الاتفاقات موافقة جمعية الصحة بثلثي الأصوات، وتصبح نافذة بالنسبة لكل دولة عضو متى قبلتها طبقا لقواعدها الدستورية".

[50] ـ القرار (78.1) الصادر من جمعية الصحة العالمية، عبر الموقع الالكتروني، https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files ،تاريخ اخر زيارة 2025/7/6.

[51] ـ تتألف من أطباء وعاملين في القطاع الصحي، كما أنها مفتوحة أمام كل المهن الأخرى التي قد تسهم في تحقيق أهدافها، في تقدم المساعدات الطبية إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات والأوبئة أو الكوارث أو المحرومين من الرعاية الصحية (٣) تأسست المنظمة في عام ١٩٧١،في باريس على يد مجموعة من

الصحفيين والأطباء في أعقاب الحرب والمجاعة، واليوم توسعت هذه المنظمة لتصبح حركة عالمية تضم الكثير من الاشخاص، تربط بينهم المبادئ الواردة في الميثاق المتمثلة في تقديم المساعدات إلى السكان المنكوبين وإلى ضحايا الكوارث الطبيعية أو البرية وإلى ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن العرق أو الدين أو العقيدة أو الانتماء السياسي. ويدرك الأعضاء بصفتهم متطوعين المخاطر والمجازفات المترافقة مع المهام التي يضطلعون بها ولا يطالبون لأنفسهم أو لذويهم بأي تعويض غير ذلك الذي تحدده المنظمة في حدود امكانيتها، النظام الاساسي لعمل المنظمة العالمية.

(52) ـ يوسف خالد سعد انصاري، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص30-32.

53 ـ احمد عبد الرزاق هضم، المصدر السابق، ص 157.

54 ـالمصدر السابق، ص 158.

55 ـ عمر عباس خضير العبيدي، المصدر السابق، ص52.

56 ـ تقرير منظمة بلا حدود حول الاستجابة COVID-19، عبر الموقع الالكتروني، https://www.msf.org ،تاريخ اخر زيارة 2025/7/6.

57 ـ اتفاقيات جنيف الأربع (1949) وملحقاها (1977)و (2005) أكدت على الدور الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة أثناء النزاعات أو الكوارث الصحية، وكذلك المادة(4) من نظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر نصت على دورها(1ـ دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي :أ- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، الا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية ب ـ الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها، على أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف ج ـ الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل علي التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون د ـ العمل في جميع الأوقات، بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة – الدولية أو غيرها أو الاضطرابات الداخلية، على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة وما يترتب عليها من عواقب مباشرة هـ ـ تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف و- المساهمة، تحسبا للمنازعات المسلحة، في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية والمدنية والسلطات المختصة الأخرى ز- العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره ح ـ الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي). 2- يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.

58 ـ اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الموقع الرسمي، https://www.icrc.org/ar ،تاريخ اخر زيارة 2025/7/14.

(59) ـ هناك العديد من الامثلة لاستجابة اللجنة الدولية للتصدي لجائحة كوفيد-19 في منطقة الشرق الاوسط ففي سوريا تم التبرع بمستلزمات الصحية على المحتجزين ومعدات ومواد وقائية من قبيل المطهرات والقفازات والنظارات الواقية ، وفي العراق تم التبرع بمعدات ومواد الحماية الشخصية ينظر الى الموقع الالكتروني زرت بتاريخ 2025/2/27، www.icrc.org|ar .

60 ـ اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، https://share.google/n9KxLeTHL4dc4iCwl ، تاريخ اخر زيارة 2025/10/9

61 ـ اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، https://share.google/n9KxLeTHL4dc4iCwl ، تاريخ اخر زيارة 2025/10/9

(62) الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، www.ifrc.org/ar ، تاريخ اخر زيارة2025/6/10

المصادر(References)

اولا:- الكتب

1- د. احمد ابو الوفاء منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية مع دراسة خاص للمنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربية القاهرة 1997

2- د. اينيس ل كلود (الابن) النظام الدولي والسلام العالمي دار النهضة العربية القاهرة، 1964

3- د ستيفن بلا كويل دور الاتحاد الاوربي في عالم ما بعد جائحة كوفيد-19، مركز تريندز للبحوث والاستشارات، 2020

4- د. شفيق السامرائي حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2015

5- عمر عباس خضير العبيدي فاعلية الدول والمنظمات الدولية لمنع انتشار جائحة (COVID_19) والمسؤولية الدولية المركز العربي، مصر، الطبعة الأولى 2022

6- محمد احمد علا س ملامح اقتصادية متوقعة لفترة ما بعد كورونا دراسات سياسية اسطنبول 2020

7- يوسف خالد سعد انصاري الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية الاسكندرية دار الجامعة الجديدة 2012

ثانيا: الرسائل

1- حيدر عنتر خلف حسين الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا على النمو الاقتصادي العالمي مع اشارة خاصة للعراق رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد جامعة كربلاء، 2021

2- زروقي مريم اشكالية التعاون الدولي في ظل جائحة كوفيد-19 دراسة في جهود منظمة الصحة العالمية رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أمحمد بوقرة بو مراس ، 2021-2022

3- عزيز عدنان علي جائحة كورونا كوفيد-19 وتأثيرها على الدولة والعلاقات الدولية رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية جامعة تكريت 2021

ثالثا: البحوث والمقالات

1- سالي محمد فريد محمود تداعيات جائحة كوفيد-19 وتأثيرها على اقتصاديات الدول العربية مقال منشور في مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد 13، العدد 12.2022

2- عبد العاطي، عمرو مستقبل مضطرب للمنظمات الدولية في عصر الاوبئة المستقبل للإبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 9،2020

3- عمر عباس خضير العبيدي فاعلية الدول والمنظمات الدولية لمنع انتشار جائحة كوفيد 19، مقال منشور في مجلة المؤتمرات العلمية، العدد الخامس برلين 2021

4- يمامة محمد حسن كشكول، اعلان حالة الطوارئ الصحية في العراق دستوريتها، بحث منشور على الرابط الالكتروني، https://iasi.rdd.edu.is

رابعا:- المواثيق الدولية
1- اتفاقيات جنيف الاربعة 1949وملحقاتها 1977و2005
2- اللوائح الصحية الدولية 2005
خامسا:- الدساتير
1- الدستور الاردني 1952
سادسا:- المواقع الالكتروني
1- منظمة الصحة العالمية
https://share.google/wxFERFcxs2ozfMt2n
2- منظمة اطباء بلا حدود
https://share.google/8kq4V0sC54cdgAtBi
3- منظمة الدولية للصليب الاحمر والهلال الحمر
https://share.google/n9KxLeTHL4dc4iCwl
-4https://share.google/Vcq8GR5xQoRVCv3hw
-5https://apps.who.int/gb/e/e_wha77.html
-6https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files
سابعاً:- الكتب الاجنبية
1_Herman Suryokumoro", Legal Status of the Who's Covid-19 Investigator in International Law-Perspective, Volume 28 Issue 1, March
2_Shoji Matsumoto, A Role for International Law in Containing COVID-19: The Right to Health, Policy-Center for the New South, 2022

The Effectiveness of International Administrative Control After The COVID-19 Pandemic

Abstract:

Following the outbreak of the COVID-19 pandemic, the world witnessed a significant transformation in the concept and mechanisms of international administrative control. States and international organizations became increasingly aware of the importance of collective coordination and rapid response to global health emergencies The measures of international administrative control were reflected in a set of regulatory and policy actions adopted by states, as well as governmental and non-governmental organizations, aimed at protecting public health and ensuring global health security Among the most prominent of these measures was the strengthening of international legal frameworks through the activation of the International Health Regulations (IHR) (2005) and the discussion of new amendments to address emerging challenges, thereby ensuring timely notification and effective response to public health emergencies. Moreover, the World Health Organization (WHO) was granted expanded authority in the fields of early detection, surveillance, and coordination of international efforts. In addition, partnerships among multiple actors were reinforced, including cooperation with United Nations agencies and non-governmental organizations such as Médecins Sans Frontières (Doctors Without Borders) and the International Committee of the Red Cross (ICRC).

Keywords: International Administrative Control Measures, Effectiveness of International Organizations